أحكام أم الولد : أحكام الأمة في الإجارة والاستخدام .

قوله وأحكام أم الولد : أحكام الأمة في الإجارة والاستخدام والوطء وسائر أمورها إلا فيما ينقل الملك في رقبتها كالبيع والهبة والوقف أو ما تراد له كالرهن .

الصحيح من المذهب أنه لا يجوز ولا يصح بيع أم الولد وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه وقطع به كثير منهم وحكى جماعة الإجماع على ذلك وعنه : ما يدل على جواز بيعها مع الكراهة ولا عمل عليه .

قلت : قال في الفنون يجوز بيعها لأنه قول علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة Bهم وإجماع التابعين لا يرفعه واختاره الشيخ تقي الدين C .

قال في الفائق وهو الأظهر .

قال : فتعتق بوفاة سيدها من نصيب ولدها إن كان لها ولد أو بعضها مع عدم سعته ولو لم يكن لها ولد فكسائر رقيقه وكذا قال في المغني و الشرح و شرح ابن رزين و الفائق .

قال في الفروع بعد ذكر الرواية فقيل لا تعتق بموته .

ونفي هذه الرواية في الحاوي الصغير ولم يثبتها وتأولها .

وحكى بعضهم هذا القول إجماع الصحابة .

وتقدم في أواخر التدبير أنه لا يصح تدبيرها على الصحيح من المذهب .

وتقدم في أوائل كتاب الوقف هل يصح وقف أم الولد أم لا .

وتقدم أيضا في أواخر باب الهبة هل يصح هبة أم الولد أم لا فليرجعا .

فائدة .

هل لهذا الخلاف شبهة فيه نزاع والأقوى فيه شبهة .

قاله الشيخ تقي الدين C وأنه ينبنى عليه لو وطئ معتقدا تحريمه هل يلحقه نسبه أو يرجم المحصن أما التعزير فواجب انتهى وتابعه في الفروع